



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٥٩

تاريخ: ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم تصاريح عن ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن  
أوعية أو زجاجات مقفلة عن العامين ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦

تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)) لا سيما المادة ٧ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٧ (أصول تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع

المشروبات الروحية بالأوعية المقفلة)،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض

لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٦/٣/٣١ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن ترخيص سنوي على

محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مقفلة عن العامين

٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصريح.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الالكتروني.

وزير المالية  
ياسين جابر

